

شَهِيدُ الْأَنْجَانِ الْمُجْاهِدِ


الرقم :  
التاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢٣  
المرفات :



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ يَسْعُونَ إِلَيْهَا  
مِسْتَبْلَكُ الْجَنَاحِ بِجَنْدِ الْوَزَارَةِ

## مدونة

# قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرقم :  
التاريخ : ١٤٢٦ / /  
المرفات :



المُسَلَّكُمُ الْعَرَبُونَ السَّيِّئُونَ هُنَّا  
مَنْ يَتَّبِعُهُمْ بَغْرَامٌ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

قال الله تعالى:  
((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .....))  
الأية (١٠٥) سورة التوبة.



المملكة العربية السعودية  
هيئات المجتمع المدني




الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفات :

من أقوال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز

"إن الدولة دامت منذ عهد الملك المؤسس - رحمه الله - على سياسة الباب المفتوح وسار عليها أبناءه من بعده كمظهر من مظاهر الحكم في المملكة، وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للصلة بين ولاة الأمر والمواطنين، ومضمراً لاستقبال المفترجين والشاكين والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم".

"لقد وضعت نصب عيني موصلة العمل على الأسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمسكاً بالشريعة الإسلامية الفراء، وحفاظاً على وحدة البلاد وتبنيت أنها واستقرارها، وعملاً على موصلة البناء وإكمال ما أيس من سبقونا من ملوك هذه البلاد - رحمة الله - وذلك بالسعى المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكلمة والمتوالدة في مناطق المملكة كافة، والعملة لجميع المواطنين، وإلامة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأماناتهم المشروعة في إطار نظر الدولة وإجراءاتها".

"لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهد للتيسير على المواطنين، والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وهو أكمل الواجب المنظر منهم، ولن نقبل أي تهاون في ذلك. ولني هذا الصدد أخاطب الولاء، والمسؤولين في مواقعهم كافة أنتانا جمِيعاً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا، وقد وجهنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والإرتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، ورسم في القضاء على الفساد ومحفظة المال العام ورفض من محاسبة المقصرين".





الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المحفظات : .....

الملكية العربية السمعانية  
مكتبة كلية التربية والآداب

ستاد

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخلمة المواطنين.


وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي تواعد سنتهم بخشية الله - على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقي بها.

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية، التي يجب عليهم تطبيقها في كل الأوقات، ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها، ليقرأها ويحمل

كما أنه ستتاح للمونتدين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة، بمختلف  
السبل الممكنة سواء من طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد  
الدورات التدريبية في هذا الشأن، وتعتبر مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفة لمقتضى  
الواجب الوظيفي، الذي يترتب عليه الخادع الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب  
الأنظمة المستعملة منها المدونة.

وتجدر بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة، ومن ثم فقد تكون خبرة محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة. وإناء ذلك قد يتطلب الامر إضافة معايير وقواعد اخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بذلك للجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني

وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سُرُورِ السَّبِيلِ،



بيانات الاتصال

الرقم :  
التاريخ : ١٤٢ / /  
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ  
هُبُطَتِ الْجَبَرَةُ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

الباب الأول  
أحكام تمهيدية  
تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه المدونة، يقصد بالآلفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أعلاه

كل منها:

- ١ - المدونة: مدونة تواعد السلوك الوظيفي وآخلاقيات الوظيفة العامة.
- ٢ - الوظيفة العامة، المهام والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التقييم الإداري.
- ٣ - الموظف العام، كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أياً كانت طبيعة عمله أو لسم وظيفته.
- ٤ - السلوك الوظيفي وآخلاقيات الوظيفة العامة سلوك الموظف العام النزيه والأمن الم موضوعي الذي يجري في سياق سعيه لأناء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصالحيات المخول بها.
- ٥ - تواعد السلوك، الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.
- ٦ - النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والمعدلة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
- ٧ - الشفافية، الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين والمراجعين.
- ٨ - تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة تؤثر في موضوعه أو حياده في الخدمة قراراً أو إيماناً رأياً له علاقة بوظيفته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السَّيِّئُونَ عَنْهَا  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ ..... / / ١٤٢٤  
المدنات .....

### الأسس والأهداف

#### المادة الثانية:

تمثل الأدب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام.

#### المادة الثالثة:

تهدف المدونة إلى ما يأتي:

١ - تربية روح المسؤولية لدى الموظف العام.

٢ - نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها.

٣ - تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكانة الفساد بكل صوره.

٤ - تربية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها.

٥ - تعزيز القيم المهنية والأخلاقية لدى ملاكات الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وذمالياته ومتلقبي الخدمة.


### البريان والمسؤولية والمساءلة

#### المادة الرابعة:

تري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البند المختلطة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

#### المادة الخامسة:

كل موظف عام مسؤول بما يصدر منه، ومن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.



شَرْعَانِيَّةِ الْجَمِيعِ الْجَاهِيِّينَ

الرقم  
١٤ / /  
التاريخ:  
المرفات:



المُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ بِالسُّعُودِيَّةِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### المادة السادسة:


مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرّض الموظف العام للمساءلة والخواز  
الإجراءات والعقوبات العاديبة والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة.

#### الباب الثاني واجبات الموظف العام الواجبات العامة

#### المادة السابعة:

على الموظف العام ما يأتى:

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواه أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- ٢- تخسيصه ولت العمل لأداء واجبات الوظيفة، والعمل خارج ولت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ٣- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بذلة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.
- ٤- أداء واجبات وظيفته ومهامه الموكولة إليه بنشاط وكلية متوجهًا للأمانة والتزامه ولدلة المهنية والتجدد.
- ٥- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وظایاتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
- ٦- إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يود من الجهات الرقابية - بالسرعة ولدلة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ الْعَرَبُونَ الْمُسَيْعُونَ حِينَهَا  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .  
التاريخ . / / ١٤٢٦  
الصفات .

- ٧- العرض على الاطلاع والإلعام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
  - ٨- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفاءته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.
  - ٩- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.
  - ١٠- الأخلاص ولؤلؤة للدولة.
  - ١١- المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها.
  - ١٢- المحافظة على سلامة مكان العمل.
  - ١٣- توخي الموضوعية في تصرفاته، وأن يعمل بحيادية دون تمييز.
  - ١٤- تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تتضمنها تلك المسؤولية.
  - ١٥- المحافظة على حسن ظهره العام بما يتلامم ومتطلبات الوظيفة والمأذون والطالبات والطالبات
- السائنة.
- ١٦- التحليل بالنزاعة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهامه الوظيفية إذا طلب منه ذلك.
  - ١٧- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للأخرين، وحمايةيتها للحايلولة دون فضلانها أو التسرب عليها أو استخراجها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تهويض من رؤسائه.

### واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

#### المادة الثامنة:

على الموظف العام أن يرمي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:

- ١-احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكيانة وحيادية وتجدد و موضوعية دون تمييز.



بيان الأخلاقيات

الرقم: ١٢٦ / /  
التاريخ: ٢٠١٤  
المرفات:



المُسَمِّكُ الْعَرَبِيُّ بِالْمُسَعُورِيَّةِ  
مِنْتَهِيَّ الْجَبَرِ بِمِنْجِلِشِ الْوَزَارَةِ

- ٢- السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزامه وتجاويه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٣- الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة و موضوعية وسرعة.
- ٤- العناية والرقى في التعامل مع الجمهور وبالاخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، وتقديم العون والمساعدة.
- ٥- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٦- الامتناع عن اي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

المادة التاسعة:

- على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:
- ١- تحديد أوامر رؤسائه وفق التسلل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النازلة فعليه أن يحتمم رئيسه خطياً.
  - ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام ونزاهة عدم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.

واجبات الموظف العام تجاه زملائه

المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ  
بِسْمِ الْجَبَرَاءِ بِمَحْلِهِ الْفَلَوَافِ



الرقم :  
التاريخ : ١٤٢ / ١  
المرفات :

- ١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقه سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- ٢- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهمقدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.

#### واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسه

##### المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسه ما يأتي:

- ١- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- ٢- تربية قدرات مرؤوسه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره.
- ٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات.
- ٤- الإشراف على مرؤوسه ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية وتجدد ومسامة المقصرين منهم وال Kami إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ٥-احترام حقوق مرؤوسه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.
- ٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسه مكتوبة ما أمكن ذلك.



الرقم :  
التاريخ : / /  
الصفات :

بيان القيادة العامة




المملكة العربية السعودية  
بيان القيادة العامة

الباب الثالث  
المحظوظات  
المحظوظات العامة

المادة الثانية عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١ - إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
- ٢ - استغلال النفوذ.
- ٣ - قبول الرهوة أو طلبها أو ارتکاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرهوة.
- ٤ - التزوير.
- ٥ - الاتصال بالتجارة.
- ٦ - الاعتراف في تأسيس هركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
- ٧ - الجمع بين وظيفته ومارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وقتاً للتنظيم.
- ٨ - إخلال سير العمل أو الإضرار من العمل أو التحرير منهما.
- ٩ - القيام بأي سلوك أو تصرف ينافي قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.
- ١٠ - قبول المسوبيات أو الواسطة في أداء مهام العمل ومسؤولياته، مما يؤثر سلباً في الكفاءة بالوظيفة العامة.
- ١١ - الاعتراف في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- ١٢ - جمع وثائق أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



بيان الخدمة المدنية

الرقم : ١٢ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء

المحظوظات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- إنشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الشخصية التي حصل أو أطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها سمواً به صرامة بموجب النظام.
- ٢- الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهة.
- ٣- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
- ٤- نشر بيانات أو خطابات تتعارض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إسلامها أو توقيعها.

المحظوظات المتعلقة بالمال العام

المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- اختلاس المال العام أو تبييضه أو التغطية له أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
- ٢- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التغطية له بأى حق من حقوقها.
- ٣- الاحتفاظ بأى ممتلكات تخص جهة عمله ولم تسلمها بعد انتهاء الغرض منها.
- ٤- استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته، لصالحه الشخصية أو ملائمة أطراف أخرى، ما لم يقتضي النظام بخلاف ذلك.



شَرْعَانِيَّةُ الْمُهَاجِرَةِ

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفات :



المُسَلِّكُ الْغَرِبُونَ إِلَى السَّعْوَدِيَّةِ  
بِإِنْجِيلِ الْمُهَاجِرَةِ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

## المحظورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

### المادة الخامسة عشرة:

يعتبر على الموظف العام ما يأتي:

- ١ - تبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يمكن لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزامته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- ٢ - تبول أي تكرييم أو وسام أو مدحية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.
- ٣ - تبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهة.
- ٤ - استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

## الباب الرابع

### واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية

#### استخدام الأجهزة التقنية

### المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي زود بجهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما

يأتي:

١ - اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للمحافظة عليه.

٢ - عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراعاة الإدارة المختصة.



الملكية العربية للمطبوعات  
مكتبة المخابرات مجلس الوزراء




الرقم .  
التاريخ . / / ١٤٢٥  
المرفات .

- ٣- ترخيص استخدام هذه الأجهزة، والتتأكد من إقامتها ببل مغادرة مكان العمل.
- ٤- المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إنشائها للغير.
- ٥- عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.
- ٦- عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير، وذلك بفرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة، إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك.

### التعامل مع الإنترنت

#### المادة السابعة عشرة:

- على الموظف العام الذي يتوالى لديه إمكان الوصول إلى شبكة الإنترنت ما يأتي:
- ١- الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل وتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.
  - ٢- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
  - ٣- إبلاغ الإدارية المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.
  - ٤- عدم تحميل النصوص أو الصور التي تحوي مولد غير أخلاقي أو أي نشاط غير نظامي.
  - ٥- عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.
  - ٦- عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلل إلى شبكات أخرى، أو مولد غير نظامية.



بيان الخدمة المدنية

المرقم .  
التاريخ . / /  
المرفات .



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخدمة المدنية

## التعامل مع البريد الإلكتروني

### المادة الثامنة عشرة:

- على الموظف العام الذي ينحصر له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:
- ١ - عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتنوع رسائل لا تتعلق بعمله.
  - ٢ - عدم نسخ أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متولدة أو إعادة إرسالها، وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره، إلا بعد التنسق مع الإدارة المختصة.
  - ٣ - عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصريح لهم بذلك.

### الباب الخامس

#### تعارض المصالح ومكافحة الفساد

##### تعارض المصالح

### المادة التاسعة عشرة:

- ١ - على الموظف أن يكصح خطياً للإدارة التي تحدهما جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالية أو محتملة، قبل اتخاذ القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.
- ٢ - على الموظف الأيمان بمشاركة في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أفراده طرفاً فيه.
- ٣ - تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:
  - ا - وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعلقة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهة الوظيفية، متى كان للموظف العام دور راقع أو محتمل في ذلك التعاقد.
  - ب - وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهة الوظيفية، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو دأي من الموظف العام.



بيان الخدمة المدنية

الرقم: .....  
التاريخ: ..... / ..... / .....  
الصفات: .....



المُسَمِّكُ بِهَا الْعَرْضَةُ بِهَا السَّيْرُ مُبِينٌ  
هِيَ الْجَبَرَةُ بِهِ خَلَقَ الْوَزَارَةُ

مكافحة السادس

المادة العشرون:

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

- ١- إبلاغ رئيس المباحث خطياً عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
- ٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي الجنائي.
- ٤- إعلام رئيس المباحث فوراً حال عرض رهوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وأعلمه تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

باب السادس

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

المادة العادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي:

- ١- نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني، وتعرف الموظف بها وإبلاغه بأن يجب عليه الالتزام بها حكامها.
- ٢- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبى المتطلبات الأساسية لاداء عمله.
- ٣- تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها الشفافية والفهم المشترك.
- ٤- تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدلة وإنصاف دون تمييز.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ ..... / / .....  
الصفات .....



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودُ  
مِنْ مُلْكِ الْجَزَرِ بِخَلِيلِ الْوَزَارَةِ

### أحكام ختامية

#### المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعينه الاطلاع على الانظمة المتعلقة بعمله  
وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أدائه واجباته  
ومسؤولياته الوظيفية.

#### المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة هؤول الموظفين أو من في حكمها نشر الوصي بثقافة ومبادئ السلوك  
الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

٦٦

